

جلد ن ۱۱/۸ / ۲۰۱۶  
سیدر



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

## قرار

### وزير التجارة والصناعة

رقم ( ١٨٩ ) لسنة ٢٠١٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية. ولصالح العمل.

## قرر،

### ( المادة الاولى )

تشكل مجموعة عمل تختص بإعداد خطة عمل واستراتيجية لمدة ٥ سنوات لتنمية الصادرات المصرية للدول الإفريقية، تتضمن خطوات تنفيذية بتوقيات محددة، على أن يتولى رئيس المجلس التصديري للصناعات الكيماوية رئاسة المجموعة وتضم في عضويتها كل من:

- رئيس المجلس التصديري لصناعة مواد البناء.
- رئيس المجلس التصديري لصناعات الدوائية.
- رئيس المجلس التصديري للسلع الهندسية.
- رئيس المجلس التصديري للصناعات الغذائية.

يكون رئيس المجموعة مقررا لها ويدعو لإنعقادها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تاريخ القرار ١٠٨٤ / ١٦

-٢-

### ( المادة الثانية )

موافاة وزير التجارة والصناعة بنتائج عمل المجموعة في موعد غايته ٣٠ يوماً من تاريخه.

### ( المادة الثالثة )

تلتزم كافة الجهات والهيئات التابعة لوزارة التجارة والصناعة بمعاونة مجموعة العمل فيما قد يتطلبه ذلك من حضور اجتماعات وتقديم المعلومات التي من شأنها تسهيل مهمة عمل المجموعة، وللمجموعة الاستعانة بمن تراه في سبيل انجاز المهام المسندة اليها.

### ( المادة الرابعة )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

تصديراً في ٨ / ١١ / ٢٠١٦